الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة

لائحة حقوق وواجبات المساهمين

لائحة حقوق وواجبات المساهمين

أعضاء التعاونية متساوون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسون الذين اشتركوا في تكوين التعاونية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات، كما تتحدد مسؤولية الأعضاء المساهمين في حقوقهم وواجباتهم والتزاماتهم في تعاونية الزلفي بقدر ما يملكون من أسهم.

نطاق الشمولية:

تحدد هذه اللائحة حقوق وواجبات المساهمين، وكيفية توزيع الأرباح وكيفية التنازل عن الأسهم.

المادة الأولى: استحقاق الأرباح عن الأسهم:

العضو الذي يساهم بالتعاونية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الأرباح التي تحققها التعاونية في نفس السنة.

المادة الثانية: سياسة الأرباح:

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة، وذلك على النحو التالي:

١. ٢٠% للاحتياط النظامي مع مراعاة ما جاء في اللائحة التنفيذية.

٢. ٢٠% من الباقي يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال.

٣. ١٠% من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من الأعضاء وأسرهم.

مع مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه اللائحة التنفيذية، تخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠%) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم والباقي يعلى للاحتياط العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداء من أيلولة السهم في ملكية المساهم.

المادة الثالثة: حضور الجمعية العمومية:

يحق للعضو المساهم حضور الجمعية العمومية والمشاركة في التصويت على القرارات.

المادة الرابعة: تمييز الأعضاء عن غيرهم:

لا يمنع كون التعاونية أسست أصلا لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير الأعضاء المساهمين أو تقدم لهم الخدمات التي تؤديها لأعضائها ضمن الطرق والأساليب التي تخدم بها أعضاءها ويشترط لذلك:

١. أن تكون خدمتها لغير أعضائها في مصلحتها.

٢. أن تعطى الأفضلية والأولوية دائماً وأبداً للأعضاء على المتعاملين معها من غير الأعضاء، كما يجوز إعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسعار عن غيرهم.

٣. أن تكون معاملة غير الأعضاء نقدية مهما كانت الأحوال.

المادة الخامسة: واجبات الأعضاء:

يجب على من أصبح عضواً بالتعاونية:

١. أن يوقع في سجل الأعضاء الذي يشتمل على اسمه وعنوانه وتاريخ اشتراكه وعدد أسهمه التي يمتلكها، بعد أن يتم بعد اطلاعه وعلمه التام بكل ما جاء بهذه اللائحة.

٢. أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة الداخلية للتعاونية وأن يتقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٣. أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للتعاونية نفسها أو ترتبت عليه بكفالتها، ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك أسهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للتعاونية أو لغيرها.

٤. أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية ولا تترتب أي مسئولة على التعاونية كما لا يكون له حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكدا لدى التعاونية.

المادة السادسة: التنازل عن الأسهم:

يمكن أن يتنازل عضو لأخر عن بعض أو كل أسهمه بالتعاونية ولا يعتبر ذلك نافذاً إلا بموافقة مجلس الإدارة وإثبات المتنازل في سجلات التعاونية والتزام المالك الأخير للأسهم بجميع ما يترتب على المالك السابق تجاه التعاونية.

وعلى مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كان العضو المتنازل مدين للتعاونية حتى يسدد كل ما عليه لها، وإذا تعذر التنازل وأبدى المساهم رغبته في الانسحاب من التعاونية وأقتنع مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان للعضو المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققت من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر.

المادة السابعة: استقالة العضو:

يجوز لأي مساهم بالتعاونية يرغب في الاستقالة منها أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته، من التعاونية وعلى مجلس الإدارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع إيضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة للتعاونية، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضى المدة المحددة بعاليه.

ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسئولاً عن جميع التزاماته تجاه التعاونية إلى أن تصبح استقالته نافذة، وعلى مجلس الإدارة تجميد الاستقالات إذا تدهورت أعمال التعاونية أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الأسهمي أو كانت التعاونية في بداية تنفيذ مشروع جديد.

المادة الثامنة: فصل العضو:

يجوز فصل العضو من التعاونية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية:

١. إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في شروط العضوية.

٢. إذا صدر بحقه حكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو عدم الاستقامة.

٣. إذا تسبب عن عمد في إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالتعاونية ويعود تقدير ذلك الضرر لمجلس الإدارة.

وعند فصل عضو يجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المفصول بكتاب مضمون وله خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في الاعتراض، ولا يكون قرار الفصل نافذاً إلا من تاريخ رفض اعتراض العضو أو فوات موعده دون حصوله.

المادة التاسعة: فقدان العضوية:

يفقد المساهم بالتعاونية عضويته منها في إحدى الحالات التالية: الوفاة، الفصل، الاستقالة.

المادة العاشرة: إعادة الأسهم بعد فقدان العضوية:

إذا فقد أحد أعضاء التعاونية عضويته بالفصل أو الوفاة تعاد له أو لورثته قيمة أسهمهم بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر، وفي حالة الوفاة يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتفقون على إحلال أحدهم محله على أن تتوفر شروط العضوية في الوارث إذا رغبوا عدم استرداد قيمة الأسهم، وعلى مجلس الإدارة ملاحظة استرداد إيصالات أو شهادات الأسهم المعادة والإشارة بإلغائها في السجلات الخاصة بذلك.

المادة الحادية عشر: عدم جواز الحجز على أموال التعاونية:

لا علاقة للتعاونية بالديون أو الالتزامات المترتبة على أعضاء التعاونية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجز أو الحجر على أموال التعاونية منقولة أو غير منقولة لسداد ديون والتزامات أعضائها ويدخل في ذلك قيمة ما ساهم به العضو بالتعاونية.

المسؤوليات

تعد هذه اللائحة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.